

مناقشة الاشتراطات البيئية (الفنية) الخاصة بصيانة وتجديد

كل من الماشي والسقالات والمنشآت الشاطئية الخفيفة

بالسواحل المصرية بالإخطار، والمعدة من قبل وزارة البيئة

١. مقدمة

تتمتع السواحل المصرية بخصوصية في الموارد البيئية وحساسية المستقبلات ومكونات البيئة البحرية والشاطئية وذلك خاصة بالبحر الأحمر والتي تتمتع معظم شواطئه بوجود مستعمرات الشعاب المرجانية وتتفاوت دون البحر الأخرى بقربها من الشاطئ وسهولة الوصول إليها والاستمتاع بها مما جعلها معرضة لمخاطر التدخلات والأنشطة البشرية بشكل عام والسياحية بشكل خاص. ويحتاج استعادة هذه النظم البيئية للتوازن مرة أخرى العديد من السنوات.

ومن ناحية أخرى تعد التنمية السياحية من أهم عناصر استراتيجية التنمية في مصر، وهي من أحد أهم مقومات الاقتصاد المصري وقد شهدت نمواً متزايداً وتعتمد نسبة كبيرة منها على سياحة الشواطئ. وقد اعتمدت الدولة في استراتيجياتها العامة على السباحة لدفع الاستثمارات الأجنبية والعربية بهدف تحقيق معدلات أعلى من السياحة العالمية وظهر ذلك بوضوح في دعم الدولة للاستثمارات السياحية في جميع المجالات.

ومن هنا فقد كان لزاماً على الدولة حماية واستدامة هذه الموارد ووضع مجموعة من الضوابط والاشتراطات التي تضمن الحفاظ عليها بالتواري والتوازن مع دعم صناعة السياحة والتسهيل على المستثمرين بقطاع السياحة في الإجراءات الإدارية التي تمكنهم من أعمال التنمية والالتزام بالمعايير والاشتراطات البيئية وفي إطار سياسة وزارة البيئة المصرية للحفاظ على البيئة ودفع عجلة التنمية وتسهيل الإجراءات على المستثمرين، يقوم مشروع "إدراج صون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في تنمية السياحة وعملياتها في النظم الإيكولوجية المهددة في مصر" تحت مظلة جهاز شئون البيئة وبالتعاون مع الجهات المعنية والشركاء في وضع الاشتراطات البيئية الخاصة بأعمال صيانة وتجديد كل من الماشي والسقالات والمنشآت الشاطئية الخفيفة لتكون بنظام الإخطار واستحداث نظام إداري ييسر على كل من أصحاب القرى والمنجعات السياحية في القيام بأعمال الصيانة مع ضمان الالتزام بالبعد البيئي. هذا وقد تم إعداد هذه الاشتراطات اتباعاً للنهج التشاوري وأفضل الممارسات الدولية بما يوفي ويتوافق مع القوانين والتشريعات السارية.

٢. التعريفات والمصطلحات

الماشي البحري

ويقصد بها المنشأة البحرية التي تهدف لتسهيل انتقال رواد الفنادق السياحية والوصول لمناطق صالحة للسباحة وتحافظ على الشعاب المرجانية أو تتخفي الشواطئ الصخرية، وتبدأ من خط الشاطئ وتكون عمودية على الشاطئ وتسمح بمرور الرسوبيات وحركة التيارات البحرية بأسفلها. وتكون الماشي البحري إما عائمة أو على أعمدة معدنية. وتكون الماشي العائمة من أجزاء بلاستيكية أما الماشي الثابتة ف تكون أرضيتها من الخشب أو من الزجاج في بعض الأحيان. ويختلف طولها حسب كل منطقة بين ١٠ متر وقد تصل في بعض الأحيان إلى ٧٠٠ متر.

السقالات البحرية (الراسى)

وتشبه كثيراً في تركيبها وتصميمها الماشي البحري إلا أنها تكون دوماً مثبتة على أعمدة معدنية وتسمح بمرور الرسوبيات وحركة التيارات البحرية بأسفلها، وتتحمل أحمال أعلى من الماشي وتقام السقالات البحرية لخدمة النزلاء في الوصول للمناطق الصالحة للسباحة بالإضافة إلى الوصول للراكب والمنشآت السياحية وتكون

عمودية على الشاطئ. ويكون ربط اللنشات والمراتب السياحية ربطاً مؤقتاً للإنزال ودخول الركاب وليس للترانزيت الدائم.

المنشآت الشاطئية الخفيفة

ويقصد بها المنشآت الخدمية في منطقة حرم الشاطئ وتكون جميعها قابلة وسهلة الفك والتركيب وتغلب على مكوناتها المواد الطبيعية كالأخشاب وجريدة النخل والحصير. ويسمح باستخدام قواعد خرسانية صغيرة ومحدودة إذا استدعي الأمر ضرورة ذلك لتثبيت بعض هذه المنشآت شرط تغطية هذه القواعد بالرمال الطبيعية ولا تزيد مناسبات التثبيت والتأسيس عن المنسوب الطبيعي بالمنطقة الشاطئية وهذا ينطبق على المنشآت مثل الشماسي والبرجولات وغرف تغيير الملابس ومناطق الاستحمام (Showers) وغرف تقديم الخدمات مثل المناشف وغيرها.

٣. الإطار التشريعي والتنظيمي

تهدف الاشتراطات إلى الالتزام بالمتطلبات القانونية المنظمة للعمل بالمناطق الساحلية والارشادات البيئية بالإضافة إلى البروتوكولات الإدارية المؤسسية ذات الصلة المباشرة بجوانب حماية الطبيعة وتنظيم الأنشطة البشرية في الأماكن ذات الحساسية البيئية مع الالتزام بالإجراءات البيئية التي تقلل التأثيرات السلبية على البيئة البحرية والشاطئية.

الأدلة الإرشادية البيئية لتنمية المناطق الساحلية

المبادئ والشروط التالية وضعها جهاز شئون البيئة لضمان الحماية والمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية من التنمية غير المنضبطة في المناطق الساحلية وفقاً لقانون ١٩٩٤/٤ وتعديلاته وفيما يلي الشروط الرئيسية التي تسرى على هذا المشروع.

أ- مبادئ عامة

- تحظر أي أفعال أو أنشطة من شأنها أن تتسبب في تدهور أو تدمير البيئة الطبيعية
- غير مصحح بالحق أذى بالحيوانات أو النباتات سواء البرية أو البحرية كما أنه من غير المسموح به الحق تلوث بالترابة أو بالماء أو بالهواء
- لا يجوز من حيث المبدأ صيد أو قتل أو جمع أو إيداع الكائنات الحية سواء البرية أو البحرية بما يتماشى مع القواعد الخاصة بالصيد
- من المحظور إقامة أي مشروع أو أعمال بناء في مناطق تتضمن موارد طبيعية فريدة أو نادرة سواء كانت تقع داخل أو خارج مناطق المحميات

ب- التأكل والترسيب

- يجب أن يؤخذ في الاعتبار في إنشطة التنمية في المناطق الساحلية التوافق الجمالي للمنطقة مع مراعاة عدم الإضرار بالتنوع البيولوجي والنظام البيئي القائم بما في ذلك موارد المصايد وعدم تدمير الكثبان الرملية الساحلية والنباتات الطبيعية كما يجب تجنب المشروعات ذات التأثير السلبي على مناطق توالد الأحياء المائية وما إلى ذلك
- يجب ألا تمنع تراخيص بناء على خط الشاطئ أو في البحر ما لم تثبت دراسات تقييم التأثير البيئي المتأنية أن هذا البناء لن يتربّ عليه أي مشكلات تأكل أو ترسيب للشاطئ
- مبدئياً لا يسمح بأية أعمال ردم أو حفر في البحر

ت- المراسي والجسور والأرصفة البحرية

- يجب إقامة نظم للتحكم في كل مصادر التلوث الناجمة عن السفن والمراتب في المراسي وحوال الجسور والأرصفة البحرية ويجب ألا تمنع تراخيص لأية وحدات جديدة ما لم تتوافر وسائل كافية لاستقبال الملوثات بهذه المراسي

والأرصفة البحرية. ويد مالك/المستوى عن تشغيل المرسى مسؤولًا عن المعالجة السليمة للفضلات التي يجري تجميعها

- تكون المراسي والجسور والأرصفة البحرية المزمع إنشاؤها من الأنواع العائمة أو التي ترتكز على أعمدة (أو خوازيق) في البحر ويحظر إنشاء الأنواع المصممة منها

ثـ- الرابط والمخطاف

- يجب التحكم في عمليات رباط السفن والمرابك على طول الشواطئ وأن تكون مقتصرة على موقع معينة فقط من أجل تحاشي تدمير الشعب المرجانية
- لتسهيل عملية رسو السفن والمرابك يجب إقامة عائمات رباط ثابتة في موقع يسهل الوصول إليها على امتداد الساحل وذلك لاستخدام بالمجان ويتوقف عدد عائمات الرباط في كل منطقة على مدى حساسيتها ويجب لا يتجاوز عدد الوحدات البحرية المستخدمة لأية عائمة رباط - في أي وقت - عن العدد المحدد لها طبقاً لطاقة حمولتها وحساسية المنطقة المقاومة بها وفي جميع الأحوال يجب لا يتتجاوز هذا العدد عن ثلاثة كحد أقصى لأي منها
- يجب إعداد التعليمات الخاصة التي يتلزم باتباعها العاملين في السفن والوحدات البحرية وتوزيعها عليهم في ما يتصل بالرسو وعدم إلقاء النفايات وعدم تغذية الأسماك،...الخ

جـ- الغوص والرياضات البحرية

- يجب أن يتم قصر حق الاستمتاع برياضة الغوص في البحر الأحمر في مناطق الشعب المرجانية على موقع محددة ويحظر تماماً في مناطق أخرى لتكون هذه المناطق بمثابة مصدر للموارد الطبيعية الحية للمناطق المحددة للغوص
- يجب إعداد التعليمات الخاصة التي يتلزم باتباعها هواة الغطس وتوزيعها عليهم فيما يتصل بعدم تدمير الشعب أو جمع الأصداف أو المرجان وعدم استخدام الرماح في الصيد أو جمع أسماك الشعب،...الخ
- يجب حظر تغذية الأسماك لأنها سترتب عليه تغير سلوك الأسماك كما قد يشكل خطراً على هواة رياضة الغوص
- يجب تنظيم الرياضات البحرية مثل استخدام الدراجات المائية ورياضات التزلج على سطح الماء بطافة الهواء وذلك لسلامة كل من ممارسي السباحة والغوص
- بالنسبة إلى تحديد طرق الوصول واستخدام بعض التجهيزات العائمة فوق قم الشعب يمكن تركيبها في بعض المواقع المعينة لعمل كتنظيم غير مباشر للمرور فوق الشعب ومن ثم تقليل التأثيرات الطبيعية على الشعب المرجانية بوجه عام

٤. الحالات التي تنطبق عليها الاشتراطات

- تتطبق الاشتراطات فقط على المشروعات التي سبق لها الحصول على الموافقة البيئية وموافقة حماية الشواطئ وموافقة اللجنة العليا للتراخيص (من بعد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٦ في شأن إنشاء اللجنة العليا للتراخيص والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٩٩ لسنة ٢٠١٦ وأخرها المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٨٧ لسنة ٢٠٢٣) وأن تكون المعاishi أو السقالات أو المنشآت الشاطئية الخفيفة من المكونات المدرجة في لوحة الموقع العام للمشروع التي تم الموافقة عليه أو سبق الحصول لها على موافقة بيئية كمكون مستقل مع ضرورة إرفاق الرسومات الهندسية ولوحة الموقع العام الخاصة بأصل الموافقة.
 - يسمح بأعمال الصيانة والتجديد بنفس المواصفات التي تم بها الإنشاء دون تغيير في أي مواصفات أو مكونات أو رسومات أو أبعاد.
 - عدم وجود مخالفات قانونية محرة - قيد التقاضي للمنشآت المطلوب صيانتها أو تجديدها.
- يجب على الجهة صاحبة المشروع الحصول على الموافقات الأمنية الازمة.

٥. نظام الإخطار والمتابعة

- يتم الإخطار من قبل جهة الولاية بمدة زمنية لا تقل عن ثلاثة أسابيع عمل قبل بدء الأعمال

- يختص كل من جهاز شئون البيئة والهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ بتلقي الإخطارات من جهة الولاية للقيام بأعمال الصيانة وكذلك المتابعة، ويتم ارسال الإخطارات لكل منها مع فتح ملف لكل مشروع يتم تسليمه ومراجعة السجل البيئي للمنشأة وتقييم مدى التزام مالك المشروع (جهة الولاية) بالاشتراطات المذكورة.
- يتلزم جهة الولاية بوصف الأعمال المزعم القيام بها مع إرفاق صورة من موافقة اللجنة العليا للتراخيص (من بعد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٦ في شأن إنشاء اللجنة العليا للتراخيص والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٩٩ لسنة ٢٠١٦ وأخرها المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٨٧ لسنة ٢٠٢٣) والموافقة البيئية التي سبق الحصول عليها للمنشأة المزعم صيانتها ولوحة الموقع العام للمشروع بالإضافة إلى الجدول الزمني للأعمال. كما يقوم مقدم الطلب باستيفاء البيانات المطلوبة في نموذج الإخطار المرفق ويوضح به العنوان بالتفصيل.
- يقر مقدم الطلب بالتزامه بالاشتراطات الصادرة عن جهاز شئون البيئة وعدم مخالفته أي ما ورد بها
- يقوم أعضاء اللجنة بالمراقبة والمتابعة على أعمال الصيانة
- يتلزم مقدم الطلب بتسجيل أعمال الصيانة بالسجل البيئي والإجراءات التي تم اتخاذها لتقليل الآثار البيئية مع الاحتفاظ بهذا السجل لاطلاع أعضاء اللجنة عليه في أي وقت
- في حالة المخالفة أو عدم الالتزام يحق للجنة وقف الأعمال إدارياً واخطر الجهات الإدارية المختصة خلال ٤٨ ساعة واتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيال المخالف
- يحق لمقدم الطلب التظلم من أي إجراءات تتخذها اللجنة وفقاً للوائح والقوانين المعمول بها

**مع قيام الشركة بتسديد تكاليف المعاینات التي تقوم بها كل من هیئة حماية الشواطئ وجهاز شئون البيئة
طبقاً للوائح والقوانين المعمول بها في كل جهة**

مرفق نموذج الإخطار

٦. توصيف أعمال الصيانة والتجديد والاحلال

تنقسم أعمال الصيانة والتجديد من حيث حجم الأعمال وحجم التأثيرات البيئية الناجمة عنها إلى ثلاثة مستويات: أعمال محدودة، أعمال متوسطة، أعمال كبيرة. وتم وضع الاشتراطات طبقاً لهذا التصنيف بحيث تسري الاشتراطات الخاصة بالأعمال المحدودة على المستويات الأعلى:

أعمال محدودة

- تتمثل أعمال الصيانة والتجديد المحدودة في الأعمال التي تتم بشكل دوري (٦-٣ أشهر) في:
- أعمال الدهانات، استبدال بعض الألواح أو الأجزاء الخشبية في المعاishi أو السقالات البحرية أو تقشيرها (إزالة بعض الطبقات منها)
 - مراجعة تربيط كل الأقزاز المعدنية وتغيير المسامير التي حدث بها تآكل
 - استبدال الأجزاء العليا من المعاishi والبرجولات (الجريدة) أو الغرف الخشبية في المنشآت الشاطئية
 - إعادة تثبيت الشمامسي والبرجولات التي قد تتأثر بالعوامل الجوية
 - استبدال اللافتات الإرشادية والعلامات

أعمال متوسطة

- تتمثل أعمال الصيانة والتجديد المتوسطة في:
- صيانة المنشآت الشاطئية الخفيفة المتهاكلة وإعادة تركيبها
 - أعمال الصنفرة للأجزاء المعدنية وإزالة الصدأ
 - استبدال الزوايا والأجزاء المعدنية المتهاكلة
 - استبدال الكمر المعدني

- استبدال شمع الرباط المتهالك
- استبدال الأقزاز المعدنية
- لحامات لبعض الأجزاء المعدنية من هيكل السقالة أو المشي

أعمال كبيرة

تتمثل الأعمال الكبيرة في أعمال تجديد واحلال لأجزاء رئيسية في المنشآت وتتضمن أعمال إنسانية وطبقاً للعمر الافتراضي للسقالات والمماشى التي يتم صيانتها بشكل دوري فإن أعمال الاحلال تتم كل من ٨-٦ سنوات كالتالي:

- دق وحفر خوازيق جديدة مع الالتزام بمعايير المماشى والسقالات المعتمدة من اللجنة العليا
- استبدال الهيكل المعدني أو أجزاء كبيرة منه
- أعمال الدهان الكاملة لجميع أجزاء المنشأة

٧. الاشتراطات البيئية

اشتراطات عامة

- الالتزام بأن تتم جميع أعمال الصيانة والترميم دون تغيير في الأبعاد وعدم القيام بأي توسيعات أو أعمال بحرية غير التي سبق الحصول عليها من اللجنة العليا للتراخيص وجهاز شئون البيئة
- يشترط أن تكون جميع الخامات المستخدمة مطابقة للمواصفات الفنية القياسية للاستخدامات البحرية وأن تستخدم دهانات عالية الجودة صادر لها شهادات معتمدة من الشركات المصنعة بتوافقها بيئياً في أعمال العزل ل減少 الصيانات الدورية وزيادة عمر المنشأة
- يحظر القيام بأي أعمال ردم أو تغيير خط الشاطئ الطبيعي أشلاء أي أعمال
- الالتزام بأن تتم أعمال الصيانة والتجديد خلال فترات الجزر فقط لعدم تعكير المياه وإثارة أي رواسب تتسبب في الإضرار بالبيئة البحرية
- وضع علامات تحذيرية لمستخدمي ورواد الفندق في مناطق العمل والتتأكد من وجود حواجز لمنع الوصول لمناطق الأعمال
- استخدام معدات يدوية وعملاء بشريّة كما يحظر استخدام بلدوزرات أو معدات ثقيلة في منطقة حرم الشاطئ إداره المخلفات بالصلبة بطريقة سليمة وأمنة بيئياً مع تسليمها لمعهد معتمد للتخلص منها مع الالتزام بعدم إلقاء أي مخلفات ب المياه البحر
- الالتزام بالإدارة السليمة للمخلفات الخطورة والتخلص الآمن منها بتجميعها وتسليمها لمعهد معتمد للتخلص منها في الأماكن المخصصة لذلك، وذلك طبقاً للمادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ لقانون العمل
- الحفاظ على ظروف تشغيل جيدة لجميع الآلات، والمعدات، والمركبات للحد من الضوضاء التي تصدر منها
- الالتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لمستويات الضوضاء عن الحدود المسموح بالملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ لقانون العمل
- الالتزام بمعايير صحة بيئة العمل وعوامل الأمان للعاملين بما يتوافق مع الملحق رقم (٩) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ لقانون العمل
- الالتزام بتشوين جميع المعدات والتجهيزات والخامات الخاصة بالأعمال خارج منطقة حرم الشاطئ مع عمل اللازم باحاطتها بسياج عازل بارتفاع مناسب لضمان عدم تطاير أي مواد بناء واتلاف رمال الشاطئ أو التأثير على البيئة البحرية. وفي حالة الضرورة يمكن وضع التشوينات الأساسية في منطقة خارج حرم الشاطئ والبقاء داخل الحرم على المواد التي تستخدم يومياً فقط مع اتخاذ التدابير اللازمة
- الالتزام بأن تتم جميع الأعمال طبقاً للجدول الزمني المقدم بطلب أعمال الصيانة والتجديد وفي حالة وجود أي تغيرات يتم الإبلاغ الفوري بها

اشتراطات خاصة

الاشتراطات الخاصة بالأعمال المحدودة والمتوسطة للمماثي والسفارات

- الالتزام باستخدام مواد للدهانات صديقة للبيئة
- القيام بأعمال الدهانات للأجزاء التي سيتم استبدالها خارج البيئة البحرية
- عند إجراء أعمال صيانة واستبدال لأرضية المماثي والسفارات يجب الالتزام بأن تكون الأرضية منفذة للضوء أو من الخشب مع ترك مسافات بينية تسمح بمرور الضوء

الاشتراطات الخاصة بالأعمال الكبيرة والحلال للمماثي والسفارات

- الالتزام بالرسومات والتعهدات والمواصفات والاشتراطات الواردة بموافقة اللجنة العليا للتراخيص السابق الحصول عليها
- الالتزام بأن تحاط منطقة العمل البحرية بستائر الجيوتكيل لمنع انتشار العكارة ومنع وصول أي مخلفات للبحر نتيجة أي أعمال في الجزء البحري
- إعادة تثبيت الأعمدة (الخوازيق) باستخدام الحفار المحمل على منصة عائمة ويكون أسلوب الحفر Drilling ويحظر استخدام تقنيات الدق Hammering ويف适用 استخدام معدات الطرق نهائياً (طبقاً للاشتراطات والضوابط والمواصفات الخاصة للسفارات التي قام بإعدادها قطاع حماية البيئة - ٢٠١٥)
- يجب أن يكون تثبيت الأعمدة وملأ مناطق الحفر بمستوى قاع البحر الطبيعي وأن لا يترتب على أعمال التثبيت بالاسمنت وجود بروزات في القاع، كما يستخدم الاسمنت البحري المتافق بينياً مع طبيعة المياه البحرية عالية الملوحة في أعمال التثبيت (طبقاً للاشتراطات والضوابط والمواصفات الخاصة بالسفارات التي قام بإعدادها قطاع حماية البيئة - ٢٠١٥)
- في حالة استبدال أعمدة متهالكة بأخرى جديدة يجب أن تتم بنفس الموقع لتجنب تدمير أي موائل جديدة
- يحظر استخدام أي معدات ثقلة بمنطقة حرم الشاطئ أو تسخير مركبات تعمل بعجلات أو كاتينة وتتم أعمال الحفر أو نقل أجزاء المشي أو السقالة المستبدلة باستخدام العمال اليدوية

الاشتراطات الخاصة بأعمال الصيانة والتجديد للمنشآت الشاطئية الخفيفة (طبقاً للمعايير

الخاصة بالهيئة العامة لحماية الشواطئ

- الالتزام بحرم الشاطئ الصادر به موافقة من اللجنة العليا للتراخيص وعدم التغيير في مسافة حرم الشاطئ
- الالتزام بالمساحات والمواصفات السابقة صدور الموافقة البيئية عليها ولوحة الموقع العام المعتمدة ونسبة الأشغال على كامل مساحة المنطقة الشاطئية
- الالتزام بمتسوب التأسيس بحيث لا يزيد عن منسوب الأرض الطبيعية
- عدم استبدال أي منشآت شاطئية بمنشآت ثابتة أو خرسانية
- عدم وضع تشوينات لأي مواد أو مخلفات لمنطقة حرم الشاطئ

في حالة صيانة مناطق الاستحمام (Showers) يجب أن تكون مربوطة بشبكة الصرف الصحي للفندق والتأكد من دفن المسامير وغطيتها بالرمال لمنسوب الأرض الطبيعية يجب أن تكون مربوطة بشبكة الصرف الصحي للفندق والتأكد من دفن المسامير وغطيتها بالرمال لمنسوب الأرض الطبيعية

نموذج إخطار بأعمال الصيانة والتجديد

١. معلومات عامة

اسم المشروع:

نوع المشروع: ممشي سقالة - منشآت شاطئية خفيفة

عنوان المشروع:

اسم مالك المشروع (شخصي - شركة - أخرى)

اسم الشخص المسؤول

رقم التليفون:

البريد الإلكتروني:

الجهة المانحة للترخيص

طبيعة المشروع:

احلال وتجديـد

صيانة

هل تم تقديم نموذج/دراسة تقييم التأثير البيئي للمشروع الأساسي

لا

نعم

تاريخ الحصول على الموافقة السابقة من الجهاز مع إرفاق الموافقة:

مرفق رقم (١):

تاريخ الحصول على موافقة هيئة حماية الشواطئ مع إرفاق الموافقة:

مرفق رقم (٢):

تاريخ الحصول على موافقة اللجنة العليا للترخيص مع إرفاق الموافقة:

مرفق رقم (٣):

مرفق رقم (٤): لوحة الموقع العام المعتمدة والتي تم حصول موافقة اللجنة العليا للترخيص والموافقة البيئية وموافقة حماية الشواطئ للمشروع عليها

٢. وصف أنشطة المشروع

يتم وصف وإدراج جميع الأنشطة يد المزمع القيام بها

نوعيتها:	مختلفات الناتجة عن الإنشاء وكيفية التخلص منها
كيفية التخلص:	مختلفات صلبة:
نوعيتها:	كميتها:
كيفية التخلص:	مختلفات سائلة:
	كميتها:
	موضوع:
	أخرى:

٣. خطة الإدارة البيئية لتخفيض التأثيرات البيئية

وصف الإجراءات التي سيتم اتخاذها لتقليل التأثيرات البيئية طبقاً للاشتراطات الصادرة عن جهاز شئون البيئة:

٤. أي إجراءات إضافية: